

## الأصول في النحو

فِعْلٍ نَحْوِ : بَابٍ وَدَارٍ لَا يَمَالَانِ وَقَدْ قَالُوا : مَاتَ وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : مَاتَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هَذَا مِاشٍ فِي الْوَقْفِ فَيَمِيلُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُبُ فِي الْوَقْفِ .  
السادسُ : الإِمَالَةُ لِإِمَالَةٍ : يَقُولُونَ : رَأَيْتُ عِمَادًا فَيَمْلُونَ الْأَلْفَ فِي النِّصْبِ لِإِمَالَةِ الْأَلْفِ الْأُولَى وَقَالُوا فِي مَهَارِي تَمِيلُ الْأَلْفُ وَمَا قَبِيلُهَا .  
وَاعْلَمُ : أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَلْغُونَ الْهَاءَ إِذَا اعْتَرَضَتْ بَيْنَ الَّذِي يَمِيلُ الْأَلْفَ وَبَيْنَ الْأَلْفِ لَخَفَائِهَا وَلَا يَعْتَدُونَ بِرِهَا ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : يَرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا وَيَنْزِعَهَا كَأَنَّهُ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ وَيَنْزِعَ : بَيْنِي وَبَيْنِهَا وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تُمَالٌ أَلْفُهُ فِي الرَّفْعِ إِذَا قَالَ : هَوَ يَكِيلُهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَبَيْنَ الْكَسْرَةِ الضَّمَّةُ فَصَارَتْ حَاجِزًا وَقَالُوا : فَيَنْزِعُ وَاعْلَيْنَا وَرَأَيْتُ يَدَهَا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ : رَأَيْتُ عِدًّا الْأَلْفُ أَلْفٌ نَصَبٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا يَقُولُونَ : هَوَ مِنْذًا وَإِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ وَهُمْ بَنُو تَمِيمٍ وَيَقُولُهُ أَيْضًا قَوْمٌ مِنْ قَيْسِ وَأَسَدٍ قَالَ هَؤُلَاءِ : رَأَيْتُ عِنْدِيَا فَلَمْ يَمِيلُوا لِأَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالْأَلْفِ حَاجِزَانِ قَوِيَانِ .

ذِكْرُ مَا يَمْنَعُ الْأَلْفَ مِنَ الْإِمَالَةِ .

الْحُرُوفُ الْمُسْتَعْلِيَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ سَبْعَةٌ أَحْرَفٌ : الصَّادُ وَالضَّادُ